

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 258 @ ينكرون في السنن ، قال أبو البركات : ومن تأويل إتمام عثمان على أنه أجمع الإِقامة في الحج فقد أخطأ ، لأن عثمان مهاجري ، لا يحل له أن يقيم بمكة ، والمعروف عنه أنه كان لا يطوف للإِفاضة والوداع إلا وراحلته قد رحلت . انتهى . .
- 793 وقد روى ابن عبد البر عن أنس رضي الله عنه قال : 16 (كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر ، فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، ولا يعيب أحد على أحد) . (وقول) عمر رضي الله عنه : 16 (صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر) . أي في الأجر والثواب . .
- 794 (وقول) عائشة رضي الله عنها : أول ما فرضت الصلاة ركعتان ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . أي : أقرت في حكم الإِجتزاء بها ، لا في منع الزيادة ، بدليل ظاهر القرآن ، وما تقدم عنها عن غيرها من الإِتمام . .
- وأما الأصل الذي قاص عليه الخرقى فلا نزاع فيه أيضاً ، لما تقدم . .
- 795 ولما في الصحيح أن النبي قال لحمزة بن عمرو الأسلمي : (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) . .
- 796 وقول أنس رضي الله عنه في الصحيح : (فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) [والله أعلم] . .
- قال : والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله رحمه الله . .
- ش : لما تقدم من قول النبي : (صدق تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) وهذا أمر . .
- 797 وعن [ابن عمر رضي الله عنهما ، أن] النبي قال : (إن الله يحب أن تؤخذ رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه أحمد . .
- 798 وقد قال : (ليس من البر الصوم في السفر) . .
- 799 وقال : (ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله) ولأن هذا هو الغالب على النبي وأصحابه ، ولهذا أنكره أكابر الصحابة على عثمان لما أتم مع أنه إنما أتم والله أعلم لمعنى كما تقدم . .
- 800 قال ابن مسعود لما قال له عن إتمام عثمان : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، بكم الطرق ، فيا